

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال مالك والشافعي يضمن .

واتفقوا على أنه لو كان الطريق مخوفاً أو سافر بها في البحر فإنه يضمن .

وهذا إذا لم يكن للوديعة حمل ومؤنة أما إذا كان لها ذلك فاختلف أصحابنا فيه .

قال أبو حنيفة C لا يضمن سواء كان السفر قريباً أو بعيداً .

وقال محمد يضمن سواء كان قريباً أو بعيداً .

وعند أبي يوسف إن كان بعيداً يضمن وإلا فلا .

لنا قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن يحفظ الوديعة بحسب الإمكان .

وروى أن النبي A قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان

ق والمغل الخائن وهذا لم (يخن) .

إلا أن هذا الحديث في إسناده (عمرو) بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان ضعيفان قالوا وهو

موقوف على شريح القاضي .

احتجوا بما مر من قوله A على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقد مر الجواب عنه